

المجلس 1 من شرح (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي

٣١ المحرم ١٤٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:00](#)

صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطق منها والمفهوم اما بعد فهذا المجلس الاول في شرح الكتاب الاول الى المستوى الرابع من - [00:00:20](#)

اصول العلم في سنته الثامنة احدى واربعين واربعمائة والف. وهو كتاب العمدة في الاحكام للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي رحمة الله. المتوفى سنة ستمائة ويسى اختصارا عمدة الاحكام. ويسمى ايضا عمدة الاحكام - [00:00:40](#) الصغرى تمييزا له عن كتاب اخر للمصنف هو عمدة الاحكام الكبرى ويدركان اختصارا باسم الاحكام الصغرى والكبرى للحافظ عبد الغني المقدسي. نعم الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين - [00:01:13](#)

قال شيخ الحافظ تقي الدين ابو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن بن سرور المقدسي رحمة الله تعالى الحمد لله الملك الجبار الواحد. بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الملك الجبار - [00:01:44](#) الواحد القهار وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له رب السموات والارض وما بينهما الغفار وشهاد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار وصلى الله على النبي المصطفى - [00:02:04](#)

صلى الله على النبي المصطفى المختار وصلى الله على النبي المصطفى المختار وعلى الله وصحبه الاخيار. اما بعد فان بعض اخواني سألهي اختصار جملة في احاديث الاحكام مما اتفق عليه الامامان. ابو عبد الله محمد بن - [00:02:24](#) اسماعيل ابن ابراهيم البخاري ومسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري. فاجبته الى سؤاله رجاء المنفعة به. واسأله ان ينفعنا به ومن كتبه او سمعه او قرأه او حفظه او نظر - [00:02:49](#)

وان يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز لديه في جنات النعيم فانه حسبنا ونعم وكيل ابتدأ المصنف رحمة الله كتابه بالبسملة. ثم تن بالحمدلة. ثم ثلث بالشهادة لله بالوحدانية. ثم ربع للصلوة على النبي المصطفى - [00:03:09](#)

المختار وعلى الله وصحبه الاخيار. وهؤلاء الاربع من اداب التصنيف اتفاقا. فمن كتابا استحب له ان يستفتحه بهن. واقتصر المصنف على الشهادة لله بالوحدانية ولم يقرنها بالشهادة لمحمد صلي الله عليه وسلم بالعبودية - [00:03:39](#) والرسالة لدلالة ذكر الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم على الشهادة له بالعبودية والرسالة. فان المصلي لا يصلى عليه صلي الله عليه وسلم الا مع ذلك. واقتصر بالصلاه عليه وعلى الله وصحبه دون السلام - [00:04:09](#)

عملا ببعض الدعاء له. فان الداعية المأمورة بها للنبي صلي الله عليه وسلم ان شتى اشهرها ثلاث دعوات هي الدعاء بالصلاه والسلام والبركة. فاذا اقتصر على واحد على واحد من هذه - [00:04:39](#)

الانواع كان ذلك جائزا بلا كراهة. وغلب اقتران الصلاه بالسلام لورود الامر بهما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم ذكر المصنف الباعث له على تصنيف هذا الكتاب - [00:05:09](#)

بعثوا التصانيف باب من ابواب العلم. ومن مفرداتها ان يقع التصنيف جوابا عن سؤال كالحال المذكورة هنا انه صنف هذا الكتاب

لسؤال بعض اخوانه رجاء المنفعة به. ففي دواوين العلم - 00:05:43

صنف جوابا عن سؤال. كالكتاب المذكور او العقيدة الواسطية او نخبة الفكر. ومن مسالك العلم جمع جريدة في المصنفات الواقعة جوابا عن سؤالات كالذى ذكرنا وما كان شبها بها اشتمل ما ذكره من سؤال السائل الخبر عن حقيقة هذا الكتاب - 00:06:13
وانه منعوت بثلاثة نعوت. اولها انه كتاب مختصر والمختصر ما قل مبناه وجل معناه. فان عدة الاحاديث فيه لا تجاوز خمسمائة على اختلاف عدد العادين لها. وهذا اقل ما قيل - 00:06:53

في اصول الاحكام من السنة النبوية. والثانى ان ذلك المختصر هو في احاديث الاحكام وهي في عرفهم ادلة السنة النبوية المتعلقة بالاحكام الفقهية الطلبية ادلة السنة النبوية المتعلقة بالاحكام الفقهية الطلبية. فان اسم الاحكام - 00:07:23
واسع يندرج فيه الحكم الخبرى والطبوى معا. وشهر في عرف اهل العلم عند ذكرهم اسم ادلة الاحكام. من القرآن او السنة ارادتهم الاحكام الفقهية الطلبية. والثالث ان تلك الاحاديث مما اتفق - 00:07:58

وعليه البخارى ومسلم. والمتفق عليه في عرف اهل العلم له ثلاثة معان اول ما رواه البخارى ومسلم بالشروط التي سيأتي ذكرها. والثانى ما رواه البخارى ومسلم واحمد. وجرى عليه ابن تيمية الجد. في منتقى - 00:08:28
الاحكام وجماعة من الحنابلة. فالاحاديث الواقعه عندهم المتبعة بقولهم متعزة الى اولئك الثلاثة. البخارى ومسلم واحمد. والثالث ان المتفق عليه هو المستوفى شروط الصحة. وهو موجود في كتاب جماعة من متأخر الحفاظ - 00:08:58
عن صدرهم السابق كابي نعيم الاصبهانى وابي عبدالله بن منده. وشهر هذه المعانى هو اولها. وهو مراد المصنف هنا. ويكون الحديث من المتفق عليه عند البخارى ومسلم باربعة شروط. الاول ان - 00:09:28

هذا الحديث مرويا عندهما في كتاب الصحيح. ان يكون الحديث مرويا عندهما في كتاب الصحيح فإذا رواه احدهما في الصحيح ورواه الاخر في كتاب غير صحيح فانه لا يعد من المتفق عليه. كحديث يرويه البخارى في الادب المفرد - 00:09:58
ويرويه مسلم في صحيحه. فلا يقال فيه متفق عليه. ومثله حديث يرويه البخارى في صحيحه ويرويه مسلم في كتاب التمييز. فلا يعد من المتفق عليه ايضا. والثانى ان يكون مرويا عندهما - 00:10:28

مسندا اي مرويا بالاسناد التام. فان كان معلقا عند احدهما لم يصح ان يقال انه من المتفق عليه. كحديث الدين النصيحة فان البخارى رواه في صحيحه معلقا اي بلا اسناد. ورواه مسلم في صحيحه - 00:10:58
نثم فلا يعد من المتفق عليه. والثالث ان يكون الحديث عندهما عن صاحبى واحد ان يكون الحديث عندهما عن صاحبى واحد. فإذا كان عند البخارى من حديث صحابى وعند مسلم من حديث صحابى اخر لم يعد من المتفق - 00:11:26
عليه وسough بعض اهل العلم ان يقال في مثله رواه البخارى ومسلم عند ذكر المتن فقط دون الصحابى. وسough بعض اهل العلم ان يقول ان يقال في مثله رواه البخارى ومسلم عند ذكر المتن فقط دون الصحابى. لان الامر يكون صحيحا - 00:11:56
فيكون عند البخارى هذا المتن ويكون ايضا عند مسلم. وان كان كل واحد منهما يرويه عن صحابى. والرابع ان يكون الحديث عندهما باللفظ او بالمعنى ان يكون الحديث عندهما باللفظ او بالمعنى - 00:12:26

اي بان يتفقا عليه في لفظه ولو مع اختلاف يسير فان لم يتفقا عليه في لفظه اتفقا في المعنى. فان اختلف اللفظ وتبعاد المعنى فانه لا لا يكون من المتفق عليه. ثم ختم المصنف ديباجة كتابه - 00:12:56
بدعاء الله سبحانه وتعالى ثلاث دعوات الاولى سؤاله الله ان ينفع بكتابه. فسأل الله عز وجل ان ينفع به خمسة مصنفه وكتابه وسامعه وحافظه والناظر فيه. ويندرج في الكاتب من اثب - 00:13:26
في قرطاس بقلم او في الله بغيره. فالذى يثبت حروف هذا الكتاب في قرطاس بقلمه هو كاتب له. ومثله ايضا من اثبها آلة في غير قرطاس. كالشائع اليوم في انواع الالات الحديثة في - 00:14:06

حواسيب الالكترونية وغيرها. ويندرج في قوله او سمعه من سمعه لاجل الرواية كما كانت عليه مجالس سماع الحديث قديما ومن معه لاجل الفائدة والمنفعة كالواقع في القراءة في المساجد وغيرها. ويندرج في قوله نظر فيه من قلب - 00:14:36

الى فيه بلا قراءة. ومن اجال فكره فيه بتفهم معانيه فالدعاء المذكور جامع افرادا كثيرة من الخلق. والثانية سؤال الله عز وجل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم. لأن الاخلاص اساس الخلاص - [00:15:16](#)

فالعاملون لا ينتفعون باعمالهم قلت او كترت الا مع الاخلاص فيتقبلها الله سبحانه وتعالى ويجعلها ذخرا للعبد في الدنيا والآخرة. وبالتالي سؤال الله ان يجعله موجبا للفوز لديه. اي سببا للفلاح - [00:15:46](#)

عنه في الدنيا والآخرة. وجعل اخر كلامه قوله وجعل اخر كلامه قوله فانه حسبنا ونعم الوكيل اي كافينا ونعم المحتولي امرنا وما ينفعنا. نعم احسن الله اليك كتاب الطهارة عن عمر ابن الخطاب ابتدأ المصنف رحمة الله ترجم - [00:16:16](#)

بقوله كتاب الطهارة والتراجم جمع ترجمة وهي في اصطلاح المصنفين ما يجعل عنوانا لجملة من ما يجعل عنوانا لجملة من الكلام. سمي ترجمة لانه يدل على ما بعده ويعبر عنه. سمي ترجمة لانه يدل على ما - [00:16:53](#)

ويعبر عنه. وتراجم عمدة الاحكام نوعان. احدهما تراجم كلية اجمالية. تراجم كلية اجمالية. وهي معقودة بقوله كتاب ككتاب الطهارة وكتاب الصلاة وعدتها تسع عشرة ترجمة. معدتها تسع عشرة ترجمة. اولها - [00:17:33](#)

كتاب الطهارة. وآخرها كتاب العتق. والآخر تراجم جزئية تفصيلية. تراجم جزئية تفصيلية. وهي المعقودة بقوله باب وهي المعقودة بقوله باب الاستطابة وباب السواك وعدتها ثلاثة وستون ترجمة. وعدتها ثلاثة - [00:18:13](#)

وستون ترجمة اولها باب الاستطابة. وآخرها باب الاضاحي. اولها باب الاستطابة وآخرها باب الاضاحي. والطهارة شرعا ارتفاع الحدث وما في معناه زوال الخبث او حكم ذلك ارتفاع الحدث وما في معناه زوال الخبث او حكم ذلك. فيندرج - [00:18:53](#)

في اسم الطهارة عند فقهاء الحنابلة اربعة امور. فيندرج في الطهارة عند فقهاء الحنابلة اربعة امور اولها ارتفاع الحدث. اولها ارتفاع الحدث. وثانيها ما في معنى ارتفاع الحدث. ما في معنى ارتفاع الحدث. اما لبقاء الحدث - [00:19:33](#)

اما لبقاء الحدث او لعدم وجوده اصلا. اما لبقاء الحدث او لعدم وجوده اصلا. فمن الاول رفع حدث منه آف من اول رفع حدث من حدثه دائم. فمن الاول رفع حدث من حدثه دائم. كمن به - [00:20:03](#)

سلس بول او امرأة مستحاضة. كمن به سلس بول او امرأة فان الحدث باق. لا ينقطع فان الحدث باق لا ينقطع. ومن الثاني غسلة ثانية وثالثة. ومن الثاني غسلة ثانية وثالثة - [00:20:33](#)

فتات في وضوء لارتفاع الحدث بالغسلة الاولى. لارتفاع الحدث بالغسلة الاولى فهو لا يوجد اصلا. فهو لا يوجد اصلا. والثالث زوال الخبث والثالث زوال الخبث. والرابع حكم ارتفاع الحدث. وما في - [00:21:03](#)

معناه زوال الخبث بحكم ارتفاع الحدث وما في معناه زوال الخبث بان يجعل له حكم ذلك. بان يجعل له حكم ذلك. كالثيم عن حدث او ما في معناه او عن نجاسة بدنه كالثيم عن حدث او ما في - [00:21:33](#)

معناه او نجاسة بدن. فان المتييم عنهم يستبيح ما يريد دون رفع الحدث. يستبيح ما يريد دون رفع الحدث ولا زوال الخبث. ولا زوال الخبث. فيعطي حكم ذلك. فيعطي حكم ذلك مع بقاء الحدث وما في معناه والخبث حقيقة - [00:22:03](#)

لهذه الامور الاربعة المذكورة تجمع حقيقة الطهارة عند فقهاء الحنابلة. وقد ذكر المصنف بعد هذه الترجمة. كتاب الطهارة سبعة ابواب وقدم بين يديها ثلاثة عشر حديثا لم يترجم لها بشيء - [00:22:43](#)

وقدم بين يديها ثلاثة عشر حديثا لم يترجم لها بشيء وهي متعلقة بثلاثة ابواب من الطهارة كما سيأتي بيان. وهي متعلقة بثلاثة ابواب من الطهارة كما سيأتي بيانه نعم احسن الله اليكم. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال - [00:23:13](#)

بالنية وفي رواية بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبيها او امرأته يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه - [00:23:44](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى لا يتوضأ عن عبدالله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه - [00:24:04](#)

سلم ويل للعقاب من النار عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ رأى احدكم فليجعل في ان في من ثم لينتشر. ومن استجمر فليوتر اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده - [00:24:24](#)

عليه قبل ان يدخله يده يغسل يده. احسن الله اليكم فليغسل يده قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثة. احسن الله اليكم قبل ان يدخلها في الاناء ثلاثة فان احدكم لا يدرى اين باتت يده. وفي لفظ لمسلم فليستنشق بمنخر - [00:24:44](#)

من الماء وفي لفظ من توضأ فليستنشق. عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل منه. ولمسلم لا يغسل احدكم في المنازل - [00:25:07](#)

سخونة ولمسلم لا يغسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناه احد - [00:25:27](#)

فليغسله سبعا ولمسلم اولاهم بالتراب. وله في حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوا سبعا وعفروا الثامنة بالتراب. عن - [00:25:47](#)

عمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما انه رأى عثمان دعاء رضي الله عنه. احسن الله اليكم رضي الله عنه انه رأى عثمان دعا بوضوء فافرغ على يديه من اناناء فغسلهما ثلاث مرات ثم - [00:26:07](#)

دخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثة ويديه الى المرفقين ثلاثة ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثة. ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ - [00:26:26](#)

ووضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن قال سأله عبد الله بن زيد رضي - [00:26:46](#)

الله عنه عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور منه. شهدت عمرا. احسن الله اليك. شهدت ايت وعمره شهدت عمرو بن أبي حسن قال سأله شهدت عمرو بن أبي حسن سأله عبد الله بن زيد - [00:27:06](#)

عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتووضا لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفا على يديه من التور فغسل يديه ثلاثة ثم دخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثة بثلاث - [00:27:27](#)

غرفات ثم دخل يده فغسل وجهه ثلاثة ثم ادخل يده بالتور فغسلهما مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده في فمسح رأسه فاقبل بهما وابر مرة واحدة ثم غسل رجليه. وفي رواية بدا بمقدم رأسي - [00:27:47](#)

حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجعا الى المكان الذي بدا منه. وفي رواية اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تمر من صفر. التور شبه القسط انتهى. عن عائشة رضي الله - [00:28:07](#)

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تعله وترته وظهوره وفسأنه كله عن نعيم المجرم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان - [00:28:27](#)

امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء. فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي لفظ لمسلم رأيت ابا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين - [00:28:47](#)

ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتى يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء. فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتعجيله فليفعل. وفي لفظ - [00:29:07](#)

مسلم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء. ذكر المصنف رحمة الله في هذه الجملة ثلاثة عشر حديثا ولم يترجم عليها ما تقدم وهي مقسمة عند الفقهاء بين بابين من ابواب كتاب الطهارة - [00:29:27](#)

هما باب المياه وباب الوضوء. فاما باب المياه ففيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم الى قوله باتت يده فهم يذكرونها بهذا اللفظ دون اوله في باب المياه - [00:29:57](#)

وفيه ايضا الاحاديث الاربعة بعده. لا يبولن حديث لا يبولن احدكم وحديث لا يغسل احدكم وحديث اذا شرب الكلب وحديث اذا ولغ

الكلب وقد اورد المصنف هذه الاحاديث الاربعة في باب المياه في كتابه عمدة الاحكام - 00:30:29

من كبره وقد اورد المصنف هذه الاحاديث الاربعة في باب المياه في كتابه عمدة الاحكام الكبرى. واما باب الوضوء ففيه باقي الاحاديث ففيه باقي الاحاديث ومنها حديث اذا توضاً احدهم - 00:31:03

الى قوله ثم ليتشر. فهم يذكرون في هذا الباب بهذا اللفظ دون اخذ فهم يذكرون في هذا الباب بهذا اللفظ دون اخره. وقد اورد المصنف اكثراً هذه الاحاديث في ابواب متفرقة لاحكام الوضوء في عمدة - 00:31:33

احكام الكبرى وقد اورد المصنف اكثراً هذه الاحاديث في ابواب متفرقة لاحكام في عمدة الاحكام الكبرى. ولم يذكر معها حديثي ابي هريرة الاخرين ولم يذكر معها حديثي ابي هريرة الاخرين. ولا حديث ويل - 00:32:03

من رواية عائشة رضي الله عنها ولا حديث ويل للاعاقب من رواية عائشة رضي الله عنها فهو عنده هناك من رواية ابن عمرو وابي هريرة رضي الله عنهم فقط وفي هذه الاحاديث جملة واحدة تذكر حديثاً مستقلاً. تتعلق بباب - 00:32:33

كارثة وهي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر فانها تذكر في اي باب؟ في باب الاستجمار وادابه التخلية. الذي يسمى ايضاً باب الاستطابة. وقد اورد المصنف حديث ابي هريرة هذا بلفظ - 00:33:03

الناتم المذكور هنا في باب المضمضة والاستنشاق. من كتابه الآخر عمدة الاحكام الكبرى. وهو بهذا السياق الذي ذكره هنا وهناك مؤلف من حديثين. وهو بهذا السياق الذي ذكره هنا وهناك مؤلف من - 00:33:33

حديثين جمعهما البخاري في سياق واحد لاتحاد اسنادهما جمعهما البخاري في سياق واحد لاتحاد اسنادهما. على ما استظهره ابن حجر في فتح الباري مبيناً ان البخاري قد يجمع حديثين في حديث واحد مؤلف - 00:34:03

بين جملهما بشرط ايش؟ اتحاد سنهما وتبعه في هذا تبعه من المصنفين ومنهم مصنف الكتاب عبدالغنى المقدسي هنا في العمدة الصغرى وفي العمدة الكبرى ايضاً. وفيما تقدم من القول ما يعرفك - 00:34:33

بالاختلاف بين التصنيف الحديثي والتصنيف الفقهى لاحاديث الاحكام من السنة النبوية. اي بين النفس الحديثي الخالص والنفس الحديثي المشوب بالفقه. فمن الاول مثلاً عمدة الاحكام والاحكام الصغرى والكبرى لعبد الحق الاشبيلي. ومن - 00:35:03

المنتقى في الاحكام للجدعان تيمية. وبلوغ المرام للبن حجر العسقل فهما طريقتان مختلفتان تفترقان في اصلين طيب احدهما الابواب المترجم بها. والآخر الالفاظ للاحاديث فان المصنفين في ادلة الاحكام من السنة النبوية - 00:35:43

النفس الحديثي الخالص يذكرون ترجمات عامة لا تقي بالدلالة على المسائل الفقهية المذكورة في كتب الفقهاء. واما فذوي النفس الفقهى فانهم يضعون ترجمة موافقة للمسألة المذكورة عند الفقهاء وهم ايضاً يفترقون في الالفاظ المنتسبة لتلك الاحاديث - 00:36:23

فان المصنفين بالنفس الحديثي ربما ذكروا حديثاً طويلاً جملة المراد منه للباب جملة واحدة. واما المصنفون وفق النفس الفقهى فانهم يختصرون الحديث بذكر رواية مختصرة له او بالاقتاصاد على الجملة المراد دليلاً عند الفقهاء - 00:37:03

فاذى حذيت بين المسلمين وجدت هذين الفرقين وانتفاع المتعلم بالكتب المصنفة وفق النفس الفقهى اكثراً. فان المراد من تلك التصانيف التعريف بادلة الاحكام من السنة النبوية. وهذه خصيصة اختص بها كتاب ابي داود من الكتب الستة. فانه اقتصر على الاحاديث المتعلقة - 00:37:43

بالاحكام بايراد الروايات الموافقة للمقصود. فهو لا يفرق حديث كما يفعله البخاري ولا يذكر سياقاته الطويلة كما يفعله مسلم بل ليجمعوا الحديث في موضع واحد مقتضاها غالباً على لفظ واحد يفي - 00:38:23

ببيان المسألة المترجم بها. ومن عقل هذا المعنى عرف وجه عناية اهل العلم بعمدة الاحكام وبلوغ المرض. فان عمدة الاحكام في رح المتعلم النفس الحديثية. بالترجمات العامة القليلة. ليقوى ذهنه على الفهم. وبذكراً الالفاظ الطويلة ليقوى ذهنه على الحفظ - 00:38:53

واما بلوغ المرام فانه يكون درجة ثانية. يتخلص فيها طالب دلالة تلك الدلالة على المسائل المترجم عليها بالترجمات المذكورة عند مصنفه مما هو من المسائل المبينة عند الفقهاء. اذا علم هذا - 00:39:33

فإن بيان الأحاديث الثلاثة عشر التي ذكرها المصنف له مورداً واحداً مورداً الرواية. والآخر مورداً الدراسة ومتصلات الموردين كثيرة. لكن يقتصر فيهما على الاسم المقدم العلم به على غيره. ففي مورد الرواية يوقف النظر على - [00:40:03](#) الحديث ومخرجه. ففي مورد الرواية يوقف النظر على لفظ الحديث ومخرجه. وفي مورد غاية يوقف النظر على اللفاظ والحكم. يوقف النظر على اللفاظ والحكم. فاللفاظ يعني بما يحتاج إلى ضبطه أو تفسيره. فاللفاظ يعني فيها بما يحتاج إلى ضبطه أو - [00:40:43](#)

تفسيره وفي الأحكام يعني بما تعلق منها بالترجمة يعني بما تعلق منها بالترجمة. ببيانه وفق مذهب الإمام أحمد. ببيانه وفق مذهب الإمام أحمد. فإن وقع خلافاً لدليل أقوى أشير إلى القول الآخر - [00:41:13](#)

لاختيارة. وما تجدر الاشارة إليه هنا. إلى الفرق بين الأحاديث والتصانيف الفقهية في استنباط الأحكام من السنة النبوية. فالمصنفون في بيان أدلة الأحكام من السنة النبوية من الفقهاء يقتصرن على ما - [00:41:43](#)

تعلق منها بالباب. وأما شرحاً الحديث فانهم يجتهدون في خراج الأحكام والفوائد الواردة في تلك الأحاديث. فمثلاً حديث لا يبولن أحدكم في الماء الدائم. يذكر فيه الفقيه أن الماء ينجم بالبول والعذرة - [00:42:13](#)

ولو لم يتغير لا فرق بين قليله وكثيره. وهو مذهب أكثر المتقدمين والمتوسطين من الحنابلة كما سيأتي. وأما من يتعاطى صناعة شرح الحديث. دون تقييد بالنظر الفقهي فإنه لا ينتهي مدة الفوائد والأحكام المستنبطة - [00:42:53](#)

الا على قدر ما ينتهي إليه فهمه وعلمه. فهو يقول ما لا ي قوله الفقير فتجده مثلاً في الحديث المتقدم يقول وفيه أيضاً جواز وصف المخلوق بالدائم. وفيه أيضاً جواز وصف المخلوق - [00:43:23](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث في الماء الدائم فيصبح حينما إذا تكون وصفاً لمخلوق. ولا تختص بالله عز وجل على قول من يثبت اسم الدائم له. فهذا الذي يذكره المتعاطي صناعة شرح الحديث دون تقييد بالنظر الفقه - [00:43:53](#)

في خارج عن مراد الفقهاء. فلا يعتنون به ولا يعون عليه. ولما كان كتاب عمدة الأحكام موضوعاً لاستنباط الأحكام الفقهية نقتصر عليها وفق مذهب الإمام أحمد كما تقدم ببيانه. وهذا - [00:44:23](#)

انفع للمتعلمين أبداً لهم بالعلم وقوية لذاهانهم. فإن الشيء إذا كثر المتعلق بقوله وكل ذهنه عن الفهم وربما تبلد. لانه يلقى إليه ما لا يتحمله وهو لم يجلس في مجلس شرح عمدة الأحكام لمعرفة - [00:44:53](#)

والاحكام التي تنتظم في أحاديث فهذا بحر لا ساحل له. ولو أراد أحد أن يبقى في بعض أحاديثه مدة طويلة لقدر على ذلك. لكن لا ينتفع بذلك المتعلمون فانتفاعهم ببيان ما تعلق بتلك الأحاديث من الجهة الفقهية انفع - [00:45:23](#)

لهم من الخواص بهم في بحر عباب لا نهاية له. وإذا تبين ما سبق القول في المورد الأول وهو مورد الرواية من ثمانية عشر وجهاً. فالقول في المولد بل وهو مورد الرواية من ثمانية عشر وجهاً. الوجه الأول قوله في حديث - [00:45:53](#)

عمر رضي الله عنه وفي رواية بالنيات هي للبخاري دون مسلم هي للبخاري دون مسلم. وقول المصنفين في الحديث وغيره. وفي رواية آية وقول المصنفين في الحديث وغيره. وفي رواية يراد بها - [00:46:23](#)

لفظ من الحديث المذكور قبله. لفظ من الحديث المذكور قبلها. فلا الآتىان بها بين حديثين مختلفين. فلا يصح الآتىان بها بين حديثين مختلفين ولو جمعهما باب واحد ولو جمعهما باب واحد. فلا يصح مثلاً ان - [00:46:53](#)

اذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما الاعمال بالنية ثم تقول بعده وفي رواية ان الله لا يقبل صلاة احدكم الحديث. فهما حديثان منفصلان فلا يصح ذكر هذه الكلمة بينهما. وكذا لو كانا الحديثان - [00:47:23](#)

مفترقين في لفظهما مجتمعين في باب واحد. فلا يقال بين لهما وفي رواية. كذكر حديث عمر هذا انما الاعمال بالنية ثم قولي بعده وفي رواية لا هجرة بعد الفتح ولا - [00:47:53](#)

جهاد ونية. فإنه يمتنع الآتىان بهذه الجملة وفي رواية مع كون الأحاديثين يتعلكان في معناهما بالنية لكنهما يفترقان في راويهما ولفظهما في الحديث الأول من رواية عمر رضي الله عنه والحديث الثاني من رواية ابن عباس - [00:48:23](#)

رضي الله عنهم. وهذا الذي ذكرناه من معنى وفي رواية انها تكون له من الحديث المتقدم عليها هو الذي جرى عليه المصنف في كتابه. واستعمل هذه الجملة في واحد وثلاثين موضع. استعمل هذه الجملة في واحد وثلاثين موضع - [00:48:53](#) الوجه الثاني ساق المصنف الحديث الثالث ويل للعقاب عن ثلاثة من واطلق العزوة فتكون تبعا لقاعدته كلها آآ في الصحيحين. وحديث عائشة رضي الله عنها من افراد مسلم. وحديث عائشة رضي - [00:49:23](#)

الله عنها من افراد مسلم فرواه مسلم وحده دون البخاري. نبه اليه الزركشي في النكت على العمدة والوجه الثالث قوله في حديث ابي هريرة في الاناء ثلاثة - [00:49:53](#)

هذا لفظ مسلم قوله في حديث ابي هريرة في الاناء ثلاثة هذا لفظ مسلم. ولم يذكر البخاري ولم يذكر البخاري التثليث. نبه اليه ابن ابن الملقن في الاعلام نبه اليه ابن الملقن في الاعلام. والزركشي في النكت - [00:50:23](#) والمعتبر والزركشي في النكت وفي المعتبر. والسفاريني في كشف اللثام في كشف اللثام. وقد ترك المصنف ذكرها في عمدة الاحكام كبرى وقد ترك المصنف ذكرها في عمدة الاحكام الكبرى. فذكر الحديث معزوا الى - [00:50:53](#)

الصحيحين دون ذكر كلمة ثلاثة والوجه الرابع ذكر المصنف في حديث ابي هريرة المشاري اليه الاناء وهو عند مسلم وحده. ذكر المصنف حديث ابي هريرة المشاري اليه لفظ الاناء وهو عند مسلم وحده. اما البخاري فله - [00:51:23](#) في وضوئه. اما البخاري فلفظه في وضوئه. والوجه الخامس قوله فيه ايضا وفي لفظ لمسلم فليستنشق بمنخره من الماء بمنخره من الماء هو عند البخاري ايضا. لكن معلقا. هو عند البخاري ايضا - [00:52:03](#)

لكن معلقا بلفظ اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء. اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء. والمعلق في اصطلاح المحدثين ما سقط من مبتدأ اسناد فوق المصنف واحد او اكثر. ما سقط من مبتدع اسناده من المصنف او فوق المصنف - [00:52:37](#) واحد فاكثر اي بان يسقط شيخه فمن فوقيه او يسقط شيخه وشيخ شيخه فقط ويبقى من بعده. والمراد بقول المصنف وغيره وفي لفظ هو كالمراد بقولهم وفي رواية فيكون ما بعدها - [00:53:07](#)

جملة من الحديث المتقدم عليه. فيكون ما بعدها جملة من الحديث المتقدم عليها. لا حديثا مستقلا برأسه. وقد استعمل المصنف هذه الجملة وفي في لفظ في اربعة وخمسين موضع. وقد استعمل المصنف هذه الجملة وفي لفظ في اربعة وخمسين - [00:53:37](#)

موضعا والوجه السادس قوله فيه ايضا وفي لفظ من توضأ هكذا ذكره المصنف هنا وفي عمدة الاحكام الكبرى ووافقه في عزوه الى الصحيحين بهذا اللفظ ابن كثير في تفسيره ووافقه في عزوه الى الصحيحين بهذا اللفظ - [00:54:07](#) ابن كثير في تفسيره. والحديث لا يوجد فيهما ولا في غيرهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه والحديث لا يوجد فيهما ولا في غيرهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. ولا من حديث - [00:54:37](#)

لغيره من الصحابة مرفوعا بهذا اللفظ. ولا من حديث غيره من الصحابة مرفوعا بهذا اللفظ. وانما هو في الصحيحين بلفظ من توضأ فليستنفر. وانما هو في الصحيحين بلفظ من توضأ فليستنفر. وعذاه ابن قدامة - [00:54:57](#) في المغني وغيره من الحنابلة الى مسلم باللفظ السابق من توضأ فليستنشق. وعذاه ابن قدامة في المغني وغيره من الحنابلة الى مسلم باللفظ السابق. من توضأ فليستنشق وهو وهم ايضا والله اعلم والوجه السابع قوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يبولن - [00:55:27](#)

احكم في الماء الدائم الذي لا يجزي الذي لا يجري ثم يغتسل منه هذا اللفظ المذكور هو للبخاري. الا اخره. الا اخره فهو وعنه ثم يغتسل فيه. ثم يغتسل فيه. اما كلمة - [00:55:57](#)

فعند مسلم اما كلمة منه فعند مسلم ومعناهما مختلف. اشار اليه ابن دقيق العيد في الاحكام وابن الملقن في الاعلام. اشار واليه ابن دقيق العيد في الاحكام وابن الملقن في الاعلام. والوجه الثامن - [00:56:27](#)

قوله في حديث شرب الكلب فليغسله سبعا هذا لفظ البخاري قوله في حديث شرب الكلب فليغسله سبعا هذا لفظ البخاري. ولفظ سبع

مرات ولفظ مسلم سبع مرات. والوجه التاسع قوله في حديث عبد الله ابن - 00:56:57

بمغفل رضي الله عنه فاغسلوه سبعا. هو عند مسلم بلفظ فاغسلوه سبع مرات وعند مسلم بلفظ فاغسلوه سبع مرات. وبه ذكره المصنف في العمدة الكبرى. وفيه ايضا الثامنة في التراب - 00:57:27

و فيه ايضاً الثامنة في التراب. بدل بالتراب. بدل بالوجه العاشر وقع ذكر الاستنشاق في صفة الوضوء النبوية الواردة في حديث عثمان عند البخاري وحده دون مسلم. وقع ذكر الاستنشاق في صفة الوضوء - 00:57:57

عبد الله ابن زيد - 00:58:27

ليس في شيء من رواية البخاري. وأنه من افراد مسلم. وأنه من افراد مسلم وحق الصناعي في العدة ان الواقع فيهما خلاف ما ذكر.

وحق الصناعي في العدة ان الواقع فيها خلاف ما ذكر، وانه من افراد البخاري. وانه من افراد - 00:58:57

قاري وهذا هو الصحيح كثرة الزركشي للمصنف واعتذر واعتذر الصناعي للزركشي بوقوع سبق قلم او غلط ناسخ في كتابه واعتذر الصناعي للزركشي بوقوع سبق قلم او غلط ناسخ كتابه. والثاني منها بعيد. لأن كتاب الزركشي - 00:59:27

له أكثر من نسخة خطية. وربما لم يقف الصناعي إلا على واحدة. فالاعتذار عنه بكونه سبق قلم أولى. ومن محاسن رعاية العلم

والقيام بحق اهله الاعتذار لهم. فالمبادرة بالتلقيط والمصادرات بالقاء - 01:00:07

التوهيم والتوهيم لا تلقي مع من عرف رسوف قدمه وتمام علمه والوجه الثاني عشر قوله فيه

المرفقين طيب هو عندهما اي البخاري ومسلم بلفظ مرتين مرتين. هو عندهما اي 01:00:37 ومسلم بلفظ مرتين مرتين. نبه اليه الصناعي في العدة الوجه الثالث عشر قوله فيه ايضا ثم غسل رجليه هو عنده بزيادة الى الكعبين.

01:01:07 هو عندهما بزيادة الى الكعبين. ولا تخفي الحاجة الى ذكره -

ولا تخفى الحاجة الى ذكرها لتعلق الحكم بها. والوجه الرابع عشر قوله فيه ايضا ا titan رسول الله صلى الله عليه وسلم هي للبخاري وحده هي للبخاري وحده خلافا لما يوهمنه اطلاق المصنف خلافا لما يوهمنه - 01:01:37

01:01:37 هي للبخاري وحده هي للبخاري وحده خلافا لما يوهeme اطلاق المصنف خلافا لما يوهeme -

اطلاق المصنف انها من المتفق عليه. نبه اليه ابن الملقن نبه اليه ابن الملقن في الاعلام. وجعلها الزركشي من افراد مسلمين وجعلها الزركشي من افراد مسلم. وتعقبه الصناعي في العدة منها على وهمه - 01:02:07

الزركشي من افراد مسلم. وتعقبه الصناعي في العدة منبها على وهمه - 01:02:07

الصواب في العمدة الكبرى فقال عند ذكرها هناك وفي رواية للبخاري. فقال عند ذكرها هناك وفي رواية للبخاري - 01:02:37

والوجه الخامس عشر قوله في حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن الحديث. هذا لفظ البخاري وحده. هذا لفظ البخاري وحده وهو في الصحيحين بلفظ يحب. وهو في الصحيحين بلفظ يحب - 01:03:07

وحده. هذا لفظ البخاري وحده وهو في الصحيحين بلفظ يحب. وهو في الصحيحين بلفظ يحب - 01:03:07

والوجه السادس عشر قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان امتی يدعون هنا هذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم يأتون. ولفظ

مسلم يأتون والوجه السابع عشر قوله فيه ايضا في اللفظ الاول المعزو لمسلم قوله فيه - 01:03:37

في اللفظ الاول المعزو للمسلم يدعون هو عنده بلفظ يأتون ايضا هو عنده بلفظ يأتون ايضا. والوجه الثامن عشر جعل المصنف حديث ابى هريرة الاخير تبلغ الحالية لفظا لمسلمين. جعل - 01.04.07

ابي هريرة الاخير تبلغ الحلية لفظا ل المسلمين. جعل - 01:04:07

المصنف حديث أبي هريرة تبلغ الحليلة لفظاً لمسلم. وفيه نظر. فإنه عند البخاري أيضاً مختصراً. وفيه أن أبي

01:04:37 هريرة رضي الله عنه غسل يده حتى بلغ ابطيه. فقال له -

ابو زرعة البجلي رحمة الله هذا شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم فقال متنهى الحلية. فقال متنهى الحلية اي ان ابا هريرة اخبر ابا زرعة عن كونه - 01:05:07

ابا هريرة اخبر ابا زرعة عن كونه - 01:05:07

انورا عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ مختصر اذ قال منتهي حلية يشير الى اللفظ التام الذي ذكره المصنف وهو تبلغ الحلية من

المؤمن حيث يبلغ الوضوء. فاللفظ لمسلم ومعناه للبخاري. فاللفظ لمسلم ومعناه للبخاري - 01:05:37

ومثل هذا يكون حديثا واحدا متفقا عليه. ومثل هذا يكون حديثا واحدا متفقا عليه. وقد اشار الى ما ذكرناه من كونه حديثا واحدا لفظا عند مسلم ومعنى عند البخاري النووي في المجموع. وفاة هذا غيره من - 01:06:07

فيينا في الحديث والفقه. وفات هذا غيره من المصنفين في الحديث والفقه. ومنه تعلم ان حديث ابي هريرة تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء. من المتفق عليه ام من افراد - 01:06:37

من المتفق عليه. من المتفق عليه. ومثل هذا يقال متفقا عليه واللفظ لمسلم. مثل هذا قالوا متفقا عليه واللفظ لمسلم. اما المورد الثاني وهو مورد لواء الدرية فله فرعون اما المورد الثاني وهو مورد الدرية فله فرعون. احدهما الالفاظ - 01:06:57

والآخر ايش مسائل ما قلناها ابد الاحكام احدهما الالفاظ والآخر الاحكام. فاما الفرع الاول المتعلق بالالفاظ فالقول فيه من خمسة وثلاثين وجهها. فالقول فيه من خمسة وثلاثين وجهها. فالوجه الاول - 01:07:27

قوله في حديث عمر رضي الله عنه بالنية هي لغة القصد. هي لغة القصد. وشرعنا اراده القلب العمل الى الله وشرعنا اراده القلب العمل تقربا الى الله. والوجه الثاني قوله هجرته اي تركه وقطعه معتادا. اي - 01:07:53

تركه وقطعه ما اعتاد. والمراد بها هنا ترك بلد الكفر والتحول عنه الى بلد الاسلام. والمراد بها هنا ترك بلد الكفر والتحول عنه الى بلد الاسلام والوجه الثالث قوله من احدث - 01:08:34

اي حصل منه الحدث. قوله من احدث اي حصل منه الحدث. واصله تجدد وقوع شيء بكونه بعد اذ لم يكن. تجدد وقوع شيء بكونه اذ لم يكن ومنه وقوع نقض الطهارة ومنه وقوع - 01:09:04

نقضي الطهارة بعد عدمها. بعد عدمها. واسم الحدث في كلام يقع على ثلاثة معان. اسم الحدث في كلام الفقهاء يقع على ثلاثة معان. الاول ما يبطل الطهارة ما يبطل الطهارة. والثاني وقوع ذلك المبطل - 01:09:34

وقوع ذلك المبطل. والثالث المنع المرتب على وقوعه منع المرتب على وقوعه. اشار الى اصل هذه المعانى ابن دقيق في الاحكام اشار الى اصل هذه المعانى ابن دقيق العيد في الاحكام. بالفاظ - 01:10:04

تعقب فيها بالفاظ متعقب فيها. وما ذكرناه او واجمع وبيان هذه الجملة ان الحدث يقع في لسان الفقهاء على معان ثلاثة مختلفة. وان اجتمعت في متعلق واحد - 01:10:34

فمثلا يقولون البول حدث باعتبار كونه ايش ناقضا للطهارة. ويسمون خروجه من صاحبه حدثا باعتبار وقوعه وخروجه من السبيل. ويسمون الوصفة القائمة بالبدن بعد خروجه حدثا ويسمون الوصف القائم بالبدن بعد خروجه - 01:11:04

حدثا لما يرتب عليه من المال. لما يرتب عليه من المنع. واشهر هذه المعانى الثلاثة هو اخرها وهو الذي ذكرناه قبل بقولنا الحدث وصف قائم بالبدن - 01:11:44

مناف لما يؤمر بالطهارة لاجله. وصف قائم بالبدن مناف لما يؤمر الطهارة لاجله. والوجه الرابع قوله ويل. كلمة زجر وهي زدي وكف. هي كلمة زجر وكف. يراد بها التهديد والوعيد. يراد - 01:12:14

وبها التهديد والوعيد ويشاركها في معنى الزجر والكف كلمات اخرى مثل وبح ووبيك ووبي وويس وتفترق في مقاديرها من معانى الكف والزجر والوجه الخامس قوله للاعاقاب جمع عقب وهو مؤخر قدم جمع عقب وهو مؤخر القدم. والوجه - 01:12:44

سادس قوله ليتذكر اي ليخرج الماء من انفه. اي ليخرج الماء من انفه بعد ادخاله فيه. بعد ادخاله فيه. فالانتشار دفع الماء من الانف باخراجه. فالانتشار دفع الماء من الانف باخراجه. مأخذ من - 01:13:30

نثرة الانف وهي طرفه. مأخذ من نثرة الانف وهي طرفه. اي الاسفل فان الاعلى يسمى ايش ؟ اربنة يسمى اربنة. والاستنكار طلب ذلك. والاستنكار طلب ذلك - 01:14:00

وهو المذكور في الحديث الاخر في قوله ليستتر وهو المذكور في الحديث الاخر في قوله يستتر وقوله استتر وقوله استتر الوجه السابع قوله استجمرا. اي تمسح بالجمار وهي الحجارة الصغار - 01:14:30

اي تمسح بالجمار وهي الحجارة الصغار. باستعمالها لازالة الخارج من احد السبيلين. والوجه
الثامن قوله فليوتو اي ليقطع استجماره على عدد فرضي. اي ليقطع استجماره على عدد - 01:15:00

فردي والعدد الفردي ما لا ينقسم متساويا بين اثنين ما سينقسم متساويا كاما بين اثنين. اي سالما من الكسر
فعدد مثلا فردي لانه لا ينقسم بين اثنين بلا كسر فهذا يأخذ نصفا وهذا يأخذ نصفا. وكذا عدد الثالثة اذا - 01:15:30

رسم بين اثنين صار مشتملا على كسر فكل عدد يقسم على اثنين مشتملا على كسر فلا كاما يسمى فرديا. والمراد به هنا الثالثة فما
على. والمراد به هنا الثالثة فما على. في قطع استجماره على ثلاثة احجار فاكثر - 01:16:00

من الوتر والوجه التاسع قوله باتت اي كانت في الليل. باتت اي كانت الليل فيقتربن الفعل به لا بالنوم. فمن
غلط الواقعي توهם ان البيات والبيتونة متعلقان بالنوم - 01:16:30

وليس الامر كذلك فهما متعلقتان بظرف الزمان الليل. والوجه العاشر قوله فليستنشق. اي ليدخل
الماء في انفه اي ليدخل الماء في انفه. بجذبه اليه بنفسه. بجذبه اليه - 01:17:00

بنفسه. فالاستنشاق جذب الماء بالنفس الى الانف. جذب الماء بالنفس الى داخل الانف. الى داخل الانف. والنفس هو والنفس هو الهوى.
والوجه الحادي عشر قوله بمنخريه قوله بمنخريه بفتح الميم وكسر الخاء. بفتح الميم وكسر الخاء. وبكسرهما ايضا - 01:17:30

ايضا وهما فتحت الانف وهما فتحت الصوت الخارج منهمما. سميتا بالصوت الخارج منهمما. وهو ان نخيل وهو النخيل اذا جذب
النفس فيهما بقوه. اذا جذب النفس فيهما بقوه والوجه الثاني عشر قوله ولغى اي اخذ الماء بلسانه. قوله ولغى اي - 01:18:10

اخذ الماء بلسانه ويسمى شربا ويسمى شربا وهو المذكور في لفظ حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا شرب الكلب. والوجه الثالث
عشر قوله عفروه اي مرغوه في التراب. اي مرغوه في التراب - 01:18:50

بتقلبيه فيه بتقلبيه فيه. وسمى التراب عفرا. نسبة الى لونه وسمى التراب عفرا نسبة الى لونه. وهو البياض غير الخالص وهو البياض
غير الخالص. والوجه الرابع عشر قوله دعا بوضوء هو بفتح الواو. بفتح الواو - 01:19:20

وهو الماء الذي يتوضأ به. وهو الماء الذي يتوضأ به. والوجه الخامس عشر قوله فافرغ على يديه اي صب الماء عليهمما. اي صب الماء
عليهمما سمي افراغا لانه يخلی الاناء من الماء. سمي افراغا - 01:20:00

لانه يخلی الاناء من الماء. والوجه السادس عشر قوله تمضمض اي ادخل الماء في فمه وحركه. اي ادخل الماء في فمه وحركه.
فالمضمضة ادخال الماء في الفم وادارته بتحريكه. فالمضمضة ادخال الماء في الفم - 01:20:30

وادارته بتحريكه. والوجه السابع عشر قوله المرفقين تثنية مرفق وهو اسم للمفصل الواصل بين الساعد والعضم ووسم للمفصل
الواصل بين الساعد والعضد. سمي مرفقا لان انسانة يطلب به الرفق لنفسه. لان الانسان يطلب به الرفق لنفسه - 01:21:00

عند اتكاء ونحوه عند اتكاء ونحوه. والوجه الثامن عشر قوله هو اي مثل قوله نحو اي مثل. ووقع هذا في بعض الفاظ الحديث ووقع
هذا في بعض الفاظ الحديث نفسه. والمثل والنحو لفظان - 01:21:40

مشتركان في اصلهما وهو المشابه. لفظان مشتركان في اصلهما وهم وهو المشابهة ومفترقان في قدرها حسب
تعدد وجوه المساواة حسب تعدد وجوه المساواة فالمثل يكون ليس متى يقال مثل يعني في كل الوجوه لكن يعبر لمثل فيكون عند
المطابقة عند - 01:22:10

المطابقة فالمثل للمطابقة. والنحو ليش؟ احسنت للمقارنة والنحو مقاربة فاذا اشتراك شيئا في قصدهما وتساوي وتساوي في الوجه
بينهما قيل هذا مثل لهذا لاجل المطابقة. وان كان بينهما اشتراك في بعض الوجوه - 01:22:56

دون بعض قيل نحو لاجل المقاربة بينهما. والوجه التاسع عشر قول وضوئي قوله الوضوء هما بضم الواو. هما بضم الواو اسم لل فعل.
باستعمال الماء في الاعضاء الاربعة. باستعمال الماء بالاعضاء الاربعة على الصفة المعلومة شرعا. على الصفة المعلومة شرعا -
01:23:26

يكون الفرق بين الوضوء بفتح الواو والوضوء بضم الواو ان الفتح اسم للماء المتوسط. ان الفتح اسم للماء المتوسط به. والضم اسم

ل فعل. والظاهر اسم للفعل. الواقع عند استعمال الماء في الاعضاء الاربعة المعروفة - 01:24:06

الواقع عند استعمال الماء في الاعضاء الاربعة المعروفة. والوجه العشرون قوله بتاء مثناة فوقانية. هو بتاء مثناة فوقانية.

اناء اناء صغير. وهذا معنى قول المصنف شبه الطست. شبه - 01:24:36

غطست اي الاناء المعروفة بهذا الى اليوم. اي الاناء المعروفة بهذا الى اليوم. ما معنى قول مثني التاء المثلثي. نعم نعم نقطتان فوقانية

ايش فوقانية ها يعني في اعلى الحرف فوق الحرف فإذا قيل بمثناة تحاتانية تكون ايش ؟ تكون ياء. والوجه - 01:25:06

الحادي والعشرون قوله فاكفاً على يديه اي صب الماء عليهما اي اي صب الماء عليهما. سمي اكفاء لانه يقلب الماء اذا صبه لانه يقلب

الماء اذا صبه في يجعل عاليه في الاناء سافله في الارض - 01:25:36

في يجعل عاليه في الاناء سافله في الارض. والوجه الثاني والعشرون قوله غرفة بسكون الراء. جمع غرفة. وهي المرة من

ملء الكهف. وهي المرة من ملء الكف. فيسمى ملء - 01:26:06

ويكفي اذا كان مرة ان يراد اي مرادا به المرة والعدد يسمى غرفة وبالضم اسم الماء او اسم للمجعل في الكهف. وبالظاهر اسم الماء او

اسم للمجعل في الكهف ماء او غيره. والوجه الثالث - 01:26:36

عشرون قوله فا قبل بهما وادبر اي اقبل الى جهة قفاه اي اقبل الى جهة قفاه. وادبر بيديه برجوعه الى حيث بدأ واقبل بيديه برجوعه

الى حيث بدأ. ووقع تفسيره في الرواية المذكورة - 01:27:06

بعد وقع تفسيره في الرواية المذكورة بعده. والوجه الرابع والعشرون قوله قفاه ومؤخر العنق من جهة الظهر. ومؤخر العنق من جهة

الظهر يعني اعناق احدنا من الامام تسمى رقبته ومن الخلف تسمى قفا. والوجه الخامس - 01:27:36

والعشرون قوله صفر هو بضم الصاد وكسرها. وبضم الصاد وكسرها للنحاس اسم للنحاس. والوجه السادس والعشرون قوله تنعله او

تنعله اي ليس نعليه اي ليس نعليه. قوله ترجله اي تسريره - 01:28:05

شعره بمشط ونحوه تسريره شعره بمشط ونحوه. والوجه الثامن والعشرون قوله طه بضم الطاء. وهو فعل التطهير بوضوء وغيره.

وهو فعل التطهير بوضوء وغيره. والوجه التاسع والعشرون قوله شأنه اي امره كله. قوله شأنه اي امره كله. والوجه - 01:28:38

الثلاثون قوله المجمل بضم الميم. واسكان الجيم وكسر الميم الثانية بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم الثانية مخففة مخففة او

بضم الميم الاولى وفتح الجيم وفتح الجيم وكسر الميم الثانية مشددة. المجمل - 01:29:22

المجمل من التجمير وهو التبخير بالطين. من التجمير وهو التبخير بالطين. لقب لابي عبدالله. لقب لابي عبدالله. ثم قيل لولده نعيم

ايضا ثم جعل لولده نعيم ايضا. والوجه الحادي والثلاثون - 01:30:02

قوله غرا جمع اغر. جمع اغر. وهو من له غرة وهو من له غرة. وهي بياض في الوجه مراد هنا نور وجوههم.

والمراد هنا نور وجوههم. الناشئ من - 01:30:32

الوضوء الناشئ من الوضوء. والوجه الثاني والثلاثون قوله محجلين جمع محجل وهو من له حجل وهو من له حجل وهو بياض في

اليدين والرجلين وهو بياض في اليدين والرجلين. والمراد بها به هنا نورها - 01:31:02

والمراد به هنا نورها من اثر الوضوء. والوجه الثالث والثلاثون قوله غرته اي البياض الذي يكون في وجهه. اي البياض الذي يكون في

وجهه والمراد به هنا نوره. والوجه الرابع والثلاثون قوله - 01:31:32

تبلغ وقوله يبلغ ايضا من البلوغ وهو الاصول والانتهاء من البلوغ وهو الوصول والانتهاء. والوجه الخامس والثلاثون قوله الحلية هي

الزينة التي يتتحمل بها. هي الزينة التي يتتحمل بها. والمراد بها - 01:32:02

في الحديث نور الوضوء والمراد بها في الحديث نور الوضوء. اما الفرع الثاني المتعلق بالاحكام فالقول فيه من اربعة وعشرين وجها.

فالقول فيه من اربعة وجها ناتي بها في الدرس القادم ولا نكمل - 01:32:32

عشر الساعة كم صار الدرس له طيب لعل نقف عنده هالمرة هذى نخلية درس مختصر؟ ان شاء الله نكمل الباقي ان شاء الله تعالى.

وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب - 01:32:59

ونستكمل ان شاء الله تعالى في الدرس القادم. وابنه الاخوان الى امور اولها انه يعقد في هذا في يوم الاثنين بعد صلاة العشاء درس في المستوى الاول من اصول العلم. وهو في المตอน - [01:33:15](#) -
لطالب العلم التي لا يستغني عنها. فمن لم يسبق له حضور هذه المตอน كل ثلاثة الوصول اربعين نووية والعقيدة الواسطية فاني احثه على حضور هذه الدروس يوم الاثنين بعد العشاء. والامر الثاني ان حضور هذه الدروس - [01:33:35](#) -
للطلبة المنتسبين الى برنامج معونة المتعلم هو امر ملزم به. فلا بد ان ان يحضر هذا البرنامج وذلك كونه في المسجد يوم الاثنين بعد العشاء لانه من ضمن البرنامج وهذه المตอน لا يحتاج عنها كل احد ولذلك نحن ان شاء الله تعالى سنعود اليها في هذا البرنامج ولا زلنا نشرحها في غيره من - [01:33:55](#) -
البرامج والله اعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله - [01:34:25](#) -